

. قاعات مخصصة ومجهمزة حسب الحاجيات البيداغوجية كالمخابر وقاعات الإعلامية وغيرها وذلك طبقاً للمواصفات المعتمدة للغرض.  
. مكتب إدارية تمكن من مواجهة حاجيات المصالح الساهنة على التسيير الإداري والمالي والبيداغوجي للمؤسسة.

. قاعة للمدرسين.

. مكتبة تحتوي على المؤلفات والمجلات والوسائل البيداغوجية بعدد كاف يمكن المدرسين والطلبة من استعمال المراجع الازمة.  
. قاعة ترميم.

. الفضاءات الالزمة للأنشطة الثقافية والرياضية وفي صورة عدم توفرها يسمح بممارسة هذه الأنشطة بالفضاءات التابعة لمؤسسات أخرى، وذلك في إطار اتفاق يبرم لهذا الغرض.

الفصل 4 . توفر كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي التجهيزات التي تقتضيها طبيعة ومحنوى المواد التي سيقع تدريسها، وخاصة منها التجهيزات العلمية والبيداغوجية والتقنية والإعلامية.

الفصل 5 . تبادر المؤسسة الخاصة للتعليم العالي وفي ظرف شهر ياعلام وزارة التعليم العالي بكل تغيير يطرأ على الإطار البيداغوجي القار بها أو على التجهيزات أو المحلات الالزمة التي تم على أساسها من الترخيص.

الفصل 6 . إذا احتوت المؤسسة الخاصة للتعليم العالي على اختصاص أو عدة اختصاصات تتطلب إجراء تربصات للطلبة يمكن لها إبرام عقود مع الهيأكل والهيئات المؤهلة لقبول المتربيين. وتحدد هذه العقود مدة التربصات وهدفها وظروف إجرائها وعدد المتربيين.

الفصل 7 . توفر المؤسسة الخاصة للتعليم العالي الإطار الضروري لحسن سير هذه المؤسسة من إداريين وفنين وعملة. يقع انتداب الأعوان المذكورين على أساس مؤهلات تقتضيها المهام الموكولة إليهم.

يجب على كل عن يعلم بمؤسسة خاصة للتعليم العالي أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل 8 . يؤمن مدير المؤسسة الخاصة للتعليم العالي بصورة فعلية التسيير الإداري والمالي والبيداغوجي للمؤسسة. وهو مسؤول عن حسن سير المؤسسة وعن حفظ النظام بها، وعليه أن يتفرغ كلياً لهذه المهمة ولا يمكن له تسيير أكثر من مؤسسة واحدة، كما لا يمكن له الجمع بين مسؤولياته ووظائف أخرى بأجر.

الفصل 9 . إذا كان للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي مباني أو مرافق للخدمات الجامعية كالمطاعم والمبيتات أو الأحياء الجامعية يتعين أن تكون هذه المباني والمرافق مطابقة للشروط والمواصفات الواردة بكراس الشروط المصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والخاص بتسوية العقارات المؤثثة وغير المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة.

الفصل 10 . يقدم مطلب الترخيص قصد فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي ستة أشهر قبل فتح المؤسسة. إلا أنه يمكن بصفة استثنائية قبول مطالب ترخيص الفتاح إلى موافق يوم 31 مارس 2001 وذلك من المؤسسات الخاصة التي تقدم في تاريخ نشر هذا الأمر نشاطاً يهدف إلى إسداء تعليم عال.

تعلم وزارة التعليم العالي صاحب المطلب بمآل الترخيص في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من يوم إيداع ذلك المطلب.

الفصل 22 . يمكن للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تعقد اتفاقيات شراكة مع الجامعات العمومية تنص على صيغ للتعاون البيداغوجي بين الطرفين، ويمكن أن تنص هذه الاتفاقيات على تمكين طلبة المؤسسات الخاصة من اجتياز الامتحانات التي تنظمها الجامعات العمومية.

الفصل 23 . تخضع اتفاقيات الشراكة بين الجامعات العمومية والمؤسسات الخاصة للتعليم العالي إلى مصادقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 24 . في حالة وجود اتفاقية شراكة تنسد المعادلة للطالب الذي تابع كامل دراسته بالمؤسسة الخاصة بناء على شهادة مسلمة ومؤشر عليها من طرف رئيس الجامعة العمومية المعنية.

الفصل 25 . وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2125 لسنة 2000 مؤرخ في 25 سبتمبر 2000 يتعلق بتحديد شروط وترتيب منح رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلقة بالنظام التربوي،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلقة بالتعليم العالي الخاص وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي بترخيص مسلم من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو من الوزير المعنى بالأمر، عند الاقتضاء، حسب الشروط والترتيب المحددة بهذا الأمر.

الفصل 2 . تكون المؤسسة الخاصة للتعليم العالي وجوباً على شكل شركة خفية الاسم.

الفصل 3 . تكون المحلات المعدة للتدريس بالمؤسسة الخاصة للتعليم العالي ملائمة لمهامها التربوية والبيداغوجية. ويقع تحديد المواصفات والشروط الواجب توفرها بهذه المحلات بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار إليه أعلاه. ويجب أن تشتمل هذه المحلات خاصة على :

. عدد كاف من قاعات التدريس تمكن من تأمين الدروس في ظروف عادية. ويجب أن تستجيب هذه القاعات للمواصفات المعتمدة خاصة من حيث المساحة والتنوير والتهيئة.

أمر عدد 2126 لسنة 2000 مؤرخ في 25 سبتمبر 2000 يتعلّق بتحديد تركيبة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه وسير عملها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نصّته أو تعمّتها وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بتحديد شروط وتراتيب منح رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تبدي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار إليها أعلاه، رأيها في مطالب منح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وكذلك عند سحب هذا الترخيص.

الفصل 2 - تحدّد تركيبة اللجنة المذكورة بالفصل الأول أعلاه كما يلي :

المدير العام للتعليم العالي : رئيس.

- ممثّل عن كل جامعة تخضع لإشراف وزارة التعليم العالي.

- ممثّل عن وزارة التكوين المهني والتّعليم.

- ممثّل عن المنظمة المهنية الأكاديمية تمثيلاً لقطاع التعليم العالي الخاص.

الفصل 3 - عندما يهم الترخيص أحد القطاعات الخاصة بإشراف وزارة أخرى يدعى ممثّل عن الوزارة المشرفة على القطاع المعنى لحضور اجتماعات اللجنة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص ترى اللجنة فائدة في سماحته. كما يمكن للجنة أن تستعين بخبرة إطار التدريس بأن تعهد لأحد المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بإعداد تقرير حول الاختصاص أو الاختصاصات موضوع الترخيص.

الفصل 4 - يعيّن أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 5 - تؤمّن الإدارة العامة للتعليم العالي كتابة اللجنة.

الفصل 6 - يدعو الرئيس أعضاء اللجنة قبل أسبوع، على الأقل، من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 7 - لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

الفصل 8 - تبدي اللجنة رأيها في مطالب منح التراخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وكذلك عند سحب هذا الترخيص بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 11 - يحتوي مطلب الترخيص قصد فتح مؤسسة خاصة للتعليم العالي على الملفات التالية :

1. ملف خاص بالباعث يحتوي على :

. الأنظمة الأساسية والوثائق القانونية الأخرى المتعلقة بالشركة الباعثة للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي.

. قائمة المساهمين في رأس المال وقيمة ونسبة المساهمة لكل واحد منهم.

2. ملف خاص بالمدير يتضمن :

. السيرة الذاتية مصحوبة بصورة شمسية والشهادات العلمية وشهادات في الخدمات المنجزة.

. صورة من بطاقة التعريف الوطنية.

. بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من سنة.

. شهادة طبية تثبت قدرة المعنى بالأمر على ممارسة الوظائف الإدارية.

. تصريح على الشرف بصحة البيانات الواردة بالمطلب.

3. ملف فني ومالٍ يتعلق بالمؤسسة يضم :

. رسم موقع المؤسسة.

. تصميم للمحلات المزمع استغلالها مع ذكر المساحة.

. حجة ملكية أو عقد كراء أو وعد كراء لتلك المحلات.

. خطة تمويل الاستثمار وميزانية تقديرية لتسخير المؤسسة.

4. ملف بيادوجي يتعلق بالتكوين المزمع القيام به ويحتوي على :

. نظام تفصيلي للدراسات والامتحانات.

. محتوى البرامج بالتفصيل.

. عدد المدرسين القارئين وغير القارئين المزمع انتدابهم واختصاصاتهم ورتبهم.

. قائمة التجهيزات والمعدات العلمية والبيادوجية والمؤلفات والنشريات الموجودة أو التي سيقع اقتناوها.

. عقود التربصات.

5. نسخة من كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار إليه أعلاه، مضى عليه بالأحرف الأولى ويتضمن التزام مدير المؤسسة والممثل القانوني للشخص المعنى الباعث، باحترام مقتضيات هذا الكراس.

6. نسخة من كراس الشروط الخاص بتسوية العقارات المؤثثة وغير المؤثثة المعدة لإيواء الطلبة مضى عليه من طرف مدير المؤسسة والممثل القانوني للشخص المعنى الباعث إذا كان للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي مباني أو مراافق للخدمات الجامعية.

الفصل 12 - يمكن لوزارة التعليم العالي أن تطلب منها بكل معلومة أو وثيقة تكميلية وأن توفرد عوناً أو خبيراً للقيام بزيارة على عين المكان ترى أنها ضرورية لدرس مطلب الترخيص للمؤسسة الخاصة للتعليم العالي.

الفصل 13 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي